



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٨٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٣ / ٦	تاريخ:
٦٢٦/١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٢/١٣/٢٠٢٠ ، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعويين رقمي: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤ و(١١٢٦٩) لسنة ٧٥ ق، لمصلحة السيد الأحمدى إبراهيم محمد القطب، بصفته رئيس مجلس إدارة مركز شباب تلا.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ الأحمدى إبراهيم محمد القطب، بصفته رئيس مجلس إدارة مركز شباب تلا، أقام الدعويين رقمي: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤ و(١١٢٦٩) لسنة ٧٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية)، بغية الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ وما ترتب عليه من حل مجلس إدارة مركز شباب تلا، مع ما يتربت على ذلك من آثار أخصها حضور مركز شباب تلا للجمعية العمومية غير العادية لاتحاد كرة القدم المصري، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩ حكمت المحكمة "بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يتربت على ذلك من آثار أخصها أحقيه مركز شباب تلا في حضور الجمعية العمومية غير العادية بالاتحاد المصري لكرة القدم المحدد لها ٢٠٢٠/١١/٢٩" ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وبحاله الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء، ونظراً لأن تنفيذ الحكم سوف يعرض مركز شباب تلا للحل والتصفية، ذلك أن قرار وزير الشباب والرياضة بتعديل النظام



مجلس الدولة
برئاسة الدكتور/ محمد محمود عاصم
برئاسة المحافظات والجهات
برئاسة شرطة النيابة العامة

(٢٠٢١)



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٦/١٥٨

(٢)

الأساسى لمركز شباب تلا وحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت كان توفيقاً لأوضاع المركز وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون تنظيم الهيئات الشبابية، وهو ما أثار التساؤل حول كيفية تفiedad هذا الحكم، لذا طلبت استطلاع رأى الجمعية العمومية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠، ورد إلى مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، كتاب وزير الشباب والرياضة المؤرخ ٢٠٢١/٢/٩ مرفقاً به صورة من الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعويين رقمى: (١٣٠٩٩) و(١٦٧٤٧) لسنة ٧٥٧٥ق، المقامتين من السيد/ الأحمدى إبراهيم محمد القطب، بصفته رئيس مجلس إدارة مركز شباب تلا، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة فيما تضمنه من حل مجلس إدارة مركز شباب تلا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٧ قضت المحكمة "بقبول الدعويين شكلاً، ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعى مصروفات الشق العاجل، وأمرت بإحالته الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء".

كما تبين أن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن وزير الشباب والرياضة قد أقامت الطعن رقم (٢٦٠٤٩) لسنة ٦٧٦٦ق.ع. أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعويين رقمى: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤٥ق و(١١٢٦٩) لسنة ٧٥٥ق سالف البيان، وما زال الطعن متداولاً ولم يصدر فيه حكم حتى الآن.

ونفيid: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة بتاريخ ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتتفيد باسم الشعب، وتكتفى الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية".





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٦/١٥٨

(٣)

واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض - أن صدور حكمين متناقضين في نزاع بذاته بين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة، فإنه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني يتعين اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤدّاها أنه إذا سقط الأصل يُصار إلى البديل، فإذا تناقض متساويان تساقاً وتماهياً وجوب الرجوع إلى الأصل باسترداد محكمة الموضوع سلطتها في الفصل في النزاع على Heidi من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة، دون تقيد بأى من هذين الحكمين، ولذلك فلا وجه للقول بالرأي الذي يعتمد بالحكم الأسيق بمقدولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق بمقدولة إنه ناسخ لما سبقه، بل الأولى هو اطراحهما والعودة إلى الأصل بأن يتحرى القاضى وجه الحق في الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل العام المقرر في إفتائها بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية والتي كثيراً ما يغّم على جهات الإدارة الأمر في كيفية تنفيذها تنفيذاً صحيحاً، بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء في هدايتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل، خاصة أن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها بوصفها حائزة لقوة الأمر الم قضي تكون واجبة النفاذ حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة، إلا أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن، فإنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ سيؤثر حتماً في سير الطعن الذي تنتظره المحكمة المختصة، تعيّن - منعاً من حدوث مثل هذا التأثير - أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملائمة إبداء الرأي.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق - وفي خصوصية الحال المعروضة - أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩ في الدعويين رقمي: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤ و (١١٢٦٩) لسنة ٧٥ (المستطلع الرأي بشأنه)، قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار وزير الشباب والرياضة بتعديل لائحة النظام الأساسي لمركز شباب تلا وحلّ مركز شباب تلا)، مع ما يتربّ على ذلك من آثار أخصها أحقيّة مركز شباب تلا في حضور الجمعية العمومية غير العادي بالاتحاد المصري لكرة القدم المحدد لها ٢٠٢٠/١١/٢٩، قد تم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٦/١٥٨

(٤)

رقم ٢٦٠٤٩ لسنة ٢٠١٧ ق.ع، ولم يفصل فيه بعد، وأن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٧/٢٠٢١/٢ في الدعويين رقمى (١٣٠٩٩) و (١٦٧٤٧) لسنة ٢٠١٧ ق قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار وزير الشباب والرياضة فيما تضمنه من حل مجلس إدارة مركز شباب تلا)، ولما كان التعرض لكيفية تنفيذ الحكم محل طلب الرأي الماثل سينطوى حتماً على مخالفة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢١/٢ الم المشار إليه، لما اعتبرى الحكمين المشار إليهما من تناقض، ولما كان ترجيح مقتضى أحد هذين الحكمين على الآخر أو إلغاؤهما، هو اختصاصاً محظوظاً لمحكمة الطعن حال نظر الطعنين على الحكمين المشار إليهما، لذا تعين على جهة الإفتاء كفت يدها بعدم إبداء أي رأي إلى حين إزالة التناقض عن طريق محكمة الطعن، ويكون واجباً على الجهة الإدارية أن تثير هذا التعارض أمام محكمة الطعن حال نظرها الطعن المشار إليه، ثم إن لها أن تشدد الرأي من الجمعية العمومية بعد صدور حكم في الطعن المشار إليه، إن كان لذلك محل وقته.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: ٢٠٢١/٣/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

